

# 01( والاخير ) شرح نظم الورقات - لفضيلة الشيخ سالم القحطاني

## - حفظه الله -

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الناظم رحمه الله تعالى فصل في الحظر والاباحة فصل في الحظر والاباحة - [00:00:00](#)

قال لا حكم قبل بعثة الرسول هذي مسألة اه ليس لها فائدة كبيرة اه وان كان بعض بعض تفاصيلها قد يفيد ولكن هذه المسألة مبنية على مسألة اخرى اه مسألة تتعلق بعلم الكلام - [00:00:25](#)

وتتعلق بمسألة التقبيح والتحسين. فعلى كل حال اه لن نطيل في هذه المسألة اه يقول لا حكم قبل بعثة الرسول يعني قبل بعثة الرسول اه صلى الله عليه وسلم آآ هل الاشياء لها حكم - [00:00:45](#)

ام ليس حكم؟ ام ليس لها حكم قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم هل الاشياء هل يقال للشيخ هذا يعني حلال او هذا حرام ام ليس لها حكم؟ قال لا حكم قبل بعثة الرسول - [00:01:02](#)

طيب وهذي المسألة ام فيها تفاصيل وفيها خلافات لكن على كل حال هو يقول لا حكم قبل بعث الرسول يعني لا يتعلق باصول الدين ولا بفروع الدين من ناحية اصول الدين يعني اهل الفترة لا يعذبون - [00:01:21](#)

لان الله تعالى يقول وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وما كنا معذبين يعني ولا مثيبين هذا بالنسبة لاصول اه الدين. واما بالنسبة للفروع فاهل العلم اه اختلفوا في هذه المسألة - [00:01:38](#)

لذلك سماه هو الحظر والاباحة يعني اختلفوا ايها الاصل؟ هل الاصل في الاشياء انها محظورة يعني حرام ان تنتفع بها ابو الاصل فيها الاباحة فيها بالنسبة لي قبل البعثة قبل البعثة النبوية - [00:02:00](#)

ومنهم من يقول ان الاصل في الاشياء انها حرام ننتظر حتى يأتي الشرع ويحلله لنا طيب ومنهم من يقول الخاط القول الثاني الاصل في الاشياء الاباحة الا اذا جاء الشرع بعد ذلك وحرم - [00:02:19](#)

ومنهم من يقول نتوقف هذي ثلاثة اقوال. الناظم لم يذكر القول الثالث وانما ذكر قولين هذا متى؟ هذا يكون بعد هذا يكون قبل البعثة هذا قبل البعثة. اما بعد البعثة - [00:02:38](#)

الامر فيه واضح اذا احل الشرع حللناه. واذا حرم الشرع حرمانه واذا لم يحلل ولا يحرم بعض العلماء يقول ان الاصل في الاشياء النافعة الجواز والاصل في الاشياء الضارة التحريم - [00:02:52](#)

هذا يعني موجز لهذه المسألة يقول لا حكم قبل بعثة الرسول بل بعدها اي بل الاحكام الشرعية تأتي بعدها يعني بعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم بمقتضى الدليلي يعني بموجب الدليل فالدليل اما ان يأتي بالتحريم واما ان يأتي بالتحليل - [00:03:11](#)

ثم قال والاصل في الاشياء قبل الشرع تحريمها. هذا هو القول الاول في حكم الاشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم. ما حكم ان ان تنتفع بهذه الشجرة او ان ان تنتفع بهذا الاكل او بهذا الشرب وبهذا اللباس؟ حكم الاشياء - [00:03:30](#)

قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ما حكمها؟ القول الاول قال والاصل في الاشياء قبل الشرع تحريمها هذا قبل الشرع. لا بعد حكم شرعي. اما اذا جاء حكم الشرعي فالوضع سيختلف - [00:03:48](#)

قال بل ما احل الشرع وحللناه وما نهانا عنه حرمانه هذا متى؟ بعد الشرع وحيث لم نجد دليل حلي شرعا تمسكنا بحكم الاصل نعم  
واما اذا لم يأتينا دليل لا لا دليل تحريم ولا دليل تحليل - [00:04:00](#)

نتمسك بحكم الاصل. يعني نتمسك بالحكم الذي حكمنا به قبل ورود الشريعة الذي يقول ان الاصل في الاشياء قبل ورود الشريعة  
التحريم فانه يستصحب معه هذا التحريم. ويحضره معه ويقول نبقي - [00:04:17](#)

على هذا الاصل والذي يقول ان اصرف الاشياء الاباحة فانه يستصحب هذه الاباحة معه الان ويكون الاصل في الاشياء الاباحة وحيث  
لم نجد دليل حلي شرعا تمسكنا بحكم اصلي. مستصحبين الاصل. الاصل الذي قلت انت به. فان قلت ان الاصل التحريم فاحضر معك  
التحريم. وان قلت - [00:04:33](#)

الاصل في الاشياء التحليل فالاصل فيها التحليل. مستصحبين الاصل لا سواه وقال قوم هذا هو القول الثاني الان وقال قوم ضد ما  
قلناه. كيف يعني ضد ما قلناه؟ ما هو ضد التحريم - [00:04:53](#)

مدة تحريم التحليل لذلك فسر ذلك فقال اي اصلها التحليل هذا هو القول الثاني قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم قلت لك  
هناك ثلاثة اقوال قبل البعثة حرم وهذا درست وهذا مر معنا قبل قليل. والقول الثاني ان الاكثر في الاشياء انها حلال - [00:05:07](#)

والقول الثالث التوقف لم يذكره الناظم طيب اذا القول الثاني يقول وقال قوم ضد ما قلناه اي اصلها التحليل الا ما ورد تحريمها في  
شرعنا فلا يرد. هذا القول الثاني الذين يقولون ان الاصل في الاشياء قبل البعثة - [00:05:25](#)

انها حلال حتى تأتي الشريعة وتحرم ثم قال وقيل ان الاصل فيما ينفع جوازه وما يضر يمنع يعني منهم من العلماء من يقول ان الاصل  
في الاشياء النافعة الجواز والاسهل في الاشياء الضارة التحريم. هذا متى - [00:05:43](#)

هذا بعد الشارع هذا البيت متعلق بعد البعثة النبوية. اما قبل البعثة النبوية فكما قال الناظم في اول الفصل. قال لا حكم لا يوجد حكم  
لا تحليل ولا تحريم اذا هذا البيت متعلق بي بعد بعد البعثة النبوية - [00:06:02](#)

ثم انتقل المصنف الى مسألة اه ودليل يسمى عند الاصوليين بدليل الاستصحاب الاستصحاب قال وحدوا للصحابي. لذلك عنوان هذا  
البيت برب او فصل في الاستصحاب. وهو يعني له علاقة بالكلام السابق - [00:06:21](#)

هو طلب طلب الصحبة مثل استسقاء طلب السقيا واستغفار طلب المغفرة طيب ما هو الاستصحاب؟ الاستصحاب له معاني وله صور  
من صورته ما هو متفق عليه بين الاصوليين انه حجة - [00:06:41](#)

ومن صورته وهو مختلف فيه بين الاصوليين هل هو حجة او لا؟ ذكر الناظم وهو متفق عليه بين الاصوليين. قال وحدوا لاستصحابه  
اي وتعريف الاستصحاب اخذ المجتهد بالاصلي اي ان يتمسك المجتهد بالاصل - [00:06:58](#)

يعني ان يتمسك المجتهد بالعدم الاصلي الذي لم يثبتته الشرع. كيف يعني بالعدم الاصلي يتضح لك هذا بالمثال اخذ المجتهد بالاصل  
عن دليل حكم قد فقد. يعني جاء المجتهد وبحث - [00:07:16](#)

وبحث واحد في المسألة ولم يجد شيئا. لا في تحريم ولا في تحليل. فماذا يفعل يستصحب الاصل يستصحب الاصل وهو البراءة  
الاصلية. يعني ان الذمة البريئة وان الانسان لا يطالب بشيء حتى يأتي الشرع. اعطيك مثلا يوضح لك فكرة الاستصحاب - [00:07:33](#)

لو اراد فقيه ان يبحث مثلا عن حكم صوم رجب طيب هل هو واجب ام ليس بواجب نحن ثبت عندنا وجوب صوم رمضان لكن صوب  
رجب هل هو واجب ام لا؟ نقول بحث المجتهد بحث في الادلة ونظر في القرآن نظر في السنة نظر في اقوال الصحابة مثلا فلم يجد  
شيئا - [00:07:53](#)

لم يجد شيئا. فماذا ماذا نقول؟ نقول يأخذ بدليل الاستصحاب. ما معنى الاستصحاب؟ يعني استصحاب العدم الاصلي. يعني ان قمة  
الانسان بريئة والاصل ان الانسان لا يكلف بالشرائع ولا يكلف بالواجبات والمستحبات - [00:08:16](#)

حتى يأتي دليل فنقول لا يجب صوم رجب بدليل الاستصحاب وهو حجة بس اصحابنا الاصل وهو ان الاصل ما هو الاصل؟ الاصل  
وجوب الصوم ام الاصل عدم وجوب الصوم الاصل عدم وجوب الصوم. فنستصحب هذا الاصل حتى يأتينا دليل وبرهان قاطع -

بان بان صوم رجب واجب مثال اخر لو قال انسان ان اه انه يجب على المسلم ان يصلي في اليوم ست صلوات يوجب على المسلم ان يصلي صلاة سادسة فنقول - [00:09:00](#)

نبحث بحثنا لم نجد لم نجد دليلا بل كل النصوص تقول خمس صلوات في اليوم والليلة وفي الحديث الاعرابي قال لا الا ان تطوع طيب فحينئذ نقول نتمسك اه بدليل الاستصحاب. وهو اننا نقول الاصل هي الاصل براءة الذمة - [00:09:15](#)  
الاصل براءة الذمة. والاصل ان الانسان لا يكلف بعبادة ولا نوجب عليه عبادة الا بدليل. هذا يقال له دليل الاستصحاب يعني استصحاب البراءة الاصلية احد الاستصحاب اخذ مجتهد بالاصل عن دليل حكم قد فقد. ثم قال باب الترتيب في الادلة. هذا باب مهم وهو كيف نرتب الادلة؟ متى نحتاج الى - [00:09:35](#)

بالادلة عند حصول التعارض عندي حصول التعارف. يعني انت عندك مثلا حديث متواتر وحديث احاد. تعارض من تقدم المتواتر المتواتر اقوى. اه عندك دليل من القرآن ودليل من القياس. من تقدم؟ تقدم القرآن - [00:10:01](#)  
عندك دليل من السنة ودليل من القياس. من تقدم؟ تقدم السنة. هذا هو الباب هذا. مهم جدا. والناظم ذكره هكذا امثلة نظرية اه دون تمثيل. ونحن سنكتفي ايضا اه بذلك. واهيانا قد نمثل. يقول باب الترتيب بين الادلة. الترتيب والادلة يعني عند التعارض. وقد -

[00:10:20](#)

من الادلة الجلي على الخفي اذا حصل عندك تعارض بين دليلين. دليل جلي وجليل خفي. ايش يعني دليل جلي؟ يعني واضح دليل خفي يعني غامض. من تقدم؟ تقدم الدليل الجلي. مثل ماذا الدليل الجلي؟ مثل لو كان لو تعارض عندك ظاهر ومؤول تذكر ما درسناه -

[00:10:40](#)

في اول كتاب مصطلح الظاهر والمؤول. فاذا تعارض عندك شيء ظاهر مع مؤول تقدم الظاهر طيب تعارض عندك حقيقي مع شي مجازي تقدم الحقيقي وهكذا يقدم من الادلة الجلي على الخفي. قدموا اي العلماء اي علماء اصول الفخر. من عند التعارض وقدموا من الادلة الجالية على الخفي باعتبار العمل. وقدموا - [00:10:59](#)

انها مفيدة العلم على مفيد الظن. لو تعارض عندك دليل يفيد العلم يعني اليقين ودليل يفيد الظن. يعني يفيد غلبة الظن والراجح. من

تقدم؟ اكيد تقدم ما الذي يفيد العلم؟ يعني الذي يفيد اليقين - [00:11:24](#)

مثال ذلك لو تعارض عندك دليل متواتر مع دليل احاد من تقدم؟ تقدم المتواتر لان المتواتر يفيد اليقين بينما الاحاد يفيد الظن وقدموا منها مفيدا علمي على مفيد الظن اي للحكم - [00:11:40](#)

الا مع الخصوص والعموم فليؤتى بالتخصيص للتقديم. اذا حصل عندك تعارض بين الدليل العام والدليل الخاص ماذا تفعل نقول لا نقدم احدهما على الاخر. بل نخصص العام كما درسناه في باب العام والخاص - [00:11:55](#)

كما درسناه في ابواب العام والخاص وفي الباب الذي آآ بوابة التعارض بين الادلة كما قلنا اذا جاءك عام مع خاص ماذا تفعل؟ تخصص العام. مثال ذلك والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. هذا عام. خصصناه بقوله تعالى - [00:12:11](#)

الاحمال اجلهن يضعن حبلهن. هنا لم يحصل تعارض بل خصصنا العام بالنص الثاني. الا مع الخصوصي والعمومي فليؤتى بالتخصيص الى التقديم والنطق قدم يقدم النطق ما هو النطق؟ القرآن والسنة - [00:12:28](#)

قدمه متى؟ اذا تعارض قال عن قياسهم اي اذا حصل تعارض بين القرآن والسنة مع القياس من تقدم؟ تقدم القرآن والسنة على القياس. والنطق قدم عن قياسهم تفي اي تكون قد وفيت بما امرت به - [00:12:44](#)

نعم وقدموا جليه على الخفي هذا سنأتي عليه. اذا حصل تعارض بين دليل من القرآن ودليل من القياس تقدم القرآن. تعارف بين دليل من السنة مع دليل من القياس تقدم السنة. مثال ذلك لو قال فقيه مثلا حنفي - [00:13:00](#)

لو قال يجوز للمرأة ان تتزوج بدون ولي طيب ما دليلك؟ قال دليل القياس كما انه يجوز لها ان تبيع بدون ولي يجوز لها ان تبيع وان تشتري بدون ولي. فلها ذمة مالية مستقلة - [00:13:16](#)

فاقيس انا النكاح على البيع وكما انها يجوز لها ان تتصرف البيع بدون ان ترجع الى وليها. فكذلك يجوز لها ان تتصرف في نفسها دون

الرجوع الى وليها. واضح القياس؟ هذا قياس - 00:13:32

لقياس الاحناف. فنقول هذا القياس باطل. لماذا؟ لانه تعارض مع دليل من السنة. وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والقياس اذا تعارض مع الدليل من القرآن او من السنة - 00:13:46

يسمونه يسميه الاصوليون قياس قياسي فاسد الاعتبار يسمونه فاسد الاعتبار. يعني اذا تعارض مع قرآن او بسنة. فنقدم السنة ولا نأخذ بالقياس. ثم قال وقدموا عليه على الخفي عليه القياس. نحن درسنا في الدرس الاخير الدرس السابق امس. درسنا الى قياس ثلاثة انواع صح - 00:14:00

قياس قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه ايها اقوى؟ قياس قياس العلة. ثم قياس الدلالة واضعها قياس الشيع. فالناظم يقول وقدموا عليه على الخفي. يعني اذا حصل عندك تعارض بين قياسين - 00:14:22

قياس اه قياس دلالة ايه يا اسطى على دلالة مع قياس علة من تقدم تقدم قياس العلة لانه اقوى. حصل التعارف بين قياس الشبه مع قياس الدلالة. من تقدم؟ تقدم الدلالة - 00:14:38

وتقدم العلة ايضا على قياس الشبه لماذا؟ لان قياس الشبه كما درسناه في باب القياس هو اضعف انواع القياس ثم قال واياكم في النطق من كتابي او سنة تغيير الاستصحاب فالنطق حجة اذا - 00:14:54

والا فكن بالاستصحاب مستدلا. هذان البيتان ذكر بعض الشراح انه من باب التكرار ليس فيه جديد. هذا واضح مما تقدم دراسته يعني يقول لك متى نحن نتمسك بالاستصحاب الذي درسناه قبل قليل؟ متى متى نتمسك بالاستصحاب وتقول الاصل ان الانسان لا تجب عليه صلاة سادسة؟ ولا - 00:15:09

يجب عليه صيام شهر ثاني غير رمضان. هذا متى نتمسك به؟ عندما يعدم القرآن والسنة عندما لا يوجد دليل من القرآن والسنة. طيب مفهومه؟ لو جاءك دليل من القرآن او من السنة يقول لك تجب صلاة سادسة. تأخذ به ولا لا؟ تأخذ - 00:15:29

لو جاءك دليل يقول لك يجب عليك ان تصوم شهر ثاني غير رمضان تأخذ به فاذا معنى البيتين انه يقول انما نتمسك بالاستصحاب عند عدم وجود دليل من القرآن او السنة. اما اذا جاء الدليل من القرآن والسنة فانه - 00:15:45

الاستصحاب واتركوا الاستصحاب واضح هذا ثم قال رحمه الله باب في المفتي والمستفتي والتقليد. من هو المفتي ومن هو المستفتي؟ وما معنى التقليد والاجتهاد؟ هذا سندرسه ان شاء الله في هذه الابيات القادمة وهي اخر مباحث الكتاب - 00:16:00

يقول والشرط في المفتي المقصود به هنا المجتهد المطلق. ما معنى مجتهد مطلق؟ هو المجتهد الذي لا ينتسب الى امامة. وانما هو مستقل. ينظر في الكتاب والسنة مباشرة ولا يتقيد باصول امام ولا يتقيد بقواعد امام معين لا. وانما هو مجتهد مطلق مستقل. مثال ذلك الامام مالك - 00:16:21

يمه ما لك لا يتبع احدا من الائمة. لا ولا يلتزم بقواعد امام معين. وانما هو اکتملت عنده الة الاجتهاد وهو مطلع على على علوم الشريعة وعلوم اللغة العربية وغيرها فيستطيع ان ينظر في القرآن والسنة وله مذهب مستقل - 00:16:45

المستهدي مطلق مثل من؟ مثل مالك مثل الشافعي مثل احمد مثل ابي حنيفة الى اخره واضح هذا؟ طيب هذا المجتهد المطلق ماذا يشترط فيه من شروط؟ شروط جدا صعبة اذا نظرت في هذه الشروط - 00:17:03

نجزم انه لا يمكن ان يوجد في هذا العصر انسان مجتهد مطلق وانما يوجد ما يسمى عندهم بالمجتهد المقيد طيب او مجتهد المذهب الذي يتقيد بمذهب امامه مثل انسان حنبلي يتقيد بمذهب الامام احمد. ويجتهد داخل دائرة قواعد واصول الامام احمد. هذا يقال له مجتهد مذهب - 00:17:16

طيب هذا يوجد ولكن المجتهد المطلق في هذا الزمان من الغراب الابقع كما يقولون. نادر جدا يعني قال والشط في المفتي اجتهاد. وهو انظر الان الشروط ان يعرف من اي الكتاب والسنن ان يعرف آيات الاحكام - 00:17:37

ولا يشترط ان يحفظها كما يقول بعض الاصوليين لا يشترط ان يحفظها لكن ان يعرف اين مكانها من القرآن يستطيع ان يصل اليها مباشرة والسنن يعني ان يعرف الاحاديث التي تدل على الاحكام الفقهية - 00:17:54

طيب اما الاحاديث التي ليس لها علاقة بالفقه فلا يشترط ان يعرفها طيب مثل الاحاديث مثلا تتكلم عن الآخرة او عن الجنة او النار والفقه في فروع الشوارد. فروع الشوارد يعني الفروع البعيدة. الشاردة - [00:18:08](#)

فيجب عليه ان يكون مطلعاً على علم الفقه. ويعرف فيه المسائل القريبة والمسائل البعيدة الشاردة وكل ما له من القواعد يعني ان يكون مطلعاً على علم القواعد الفقهية وقواعد الفقه - [00:18:24](#)

مع ما به من المذاهب التي تقررت ومن خلاف مثبت ايضاً ان يكون مطلعاً على المذاهب الاربعة وغير الاربعة وان يكون يا عارفاً بموضع الخلاف وموضع الاجماع في علم ان هذه المسألة خلافية وهذه المسألة اجماعية. لابد - [00:18:39](#)

لانه اذا لم يعرف ان المسائل المجمع عليها سيقع في كارثة. قد يجتهد ويخرق الاجماع فلا بد للمجتهد المطلق ان يعرف ما هو مسائل الخلاف وما هو مسائل الاجماع مع ما به من المذاهب التي تقررت اي ان يكون مطلعاً على المذاهب المذاهب - [00:19:00](#)

اربعة مثلاً خصوصاً المذاهب الاربعة وغيرها من المذاهب مع ما به من المذاهب التي تقررت ومن خلاف مثبت اذا كان هناك خلاف بين العلماء لابد ان يعرفه. والنحو لابد ان يكون عالماً بالنحو - [00:19:17](#)

درس كتب النحو وظبطها لانه لا يجوز له ان ان ان يكون مجتهداً الا اذا كان عالماً بالنحو. والاصول يكون درس علم الاصول وهو العلم الذي الان. مع علم الادب ان يكون دارساً لعلم الادب. مثل كتب الجاحظ ومثل اه كتب اه كتاب كتب - [00:19:32](#)

قتيبة عيون الاخبار وغيره واللغة ان يكون مطلعاً على علم اللغة مثل معجم لسان العرب والقاموس المحيط وغيره. واللغة التي اتت من العرب من الشعر والنثر قدرا به يستنبط المسائل بنفسه. او ان يكون تعلم من هذه العلوم كلها قدرا يستطيع ان يستنبط به المسائل - [00:19:52](#)

بنفسه لانه مجتهد مستقل. هو مجتهد مطلق وان يكون قادراً بنفسه على ان يستنبط. لا يحتاج ان يسأل فقيهاً كي يستنبط له. لا هو يستنبط بنفسه قدرا به يستنبط المسائل بنفسه لمن يكون سائلاً اذا جاءه سائل يسأله في مسألة يستطيع ان يجيبه اما مباشرة - [00:20:16](#)

واما ان يقول له انتظر سأنظر في القرآن والسنة وساجيبك فهو فقيه بالقوة او بالفعل كما يقولون في تعبير للمناطق يعني مع علمه التفسير في الايات وايضاً ما انتهينا الان من الشروط لابد ان يكون عالماً بعلم التفسير - [00:20:39](#)

وفي الحديث حالة الرواة ان يكون عالماً باحوال الرواة فيعرف هذا ثقة هذا ضعيف هذا كذاب هذا هذا حسن الحديث هذا هذا يخطئ كثيراً ان يكون مطلعاً على علم - [00:20:56](#)

نحو التعديل وهو علم الرجال. وموضع الاجماع والخلاف هذا تكرر. لانه سبق الكلام عنه الا ان يقصد انه في العلوم مطلقاً لانه سبق قبل قليل انه قال لابد ان يكون عالماً بالاجماع والخلاف - [00:21:11](#)

وهنا هذا تكرر الا اذا كان يقصد في كل العلوم الشرعية فهذا شيء اخر. وموضع الاجماع والخلاف ثم قال فعلم هذا القدر فيه كافي يعني يقول انا لا اريد ان اكثر عليك من الشروط. هذه الشروط تكفيك ان شاء الله لاجل ان تكون مجتهداً - [00:21:27](#)

اه مطلقاً. ولذلك يعني قال الشيخ اه بن عثيمين قال قال وماذا بعد هذا القدر؟ يعني ماذا بقي يعني؟ ماذا بقي بعد كل هذه العلوم عندما يعرف يطلع الانسان على هذه العلوم يستحي على على يستحي آآ من نفسه ويستحي من ان يقول يوماً ما في درس او - [00:21:47](#)

في كتاب ان يقول والراجح عندي كذا والصواب عندي كذا. من انت حتى ترجعها؟ ومن انت حتى تصحح وتضاعف؟ هذا يحتاج الى اطلاع واسع على العلوم الطلائع الواسع. العالم هو الذي - [00:22:07](#)

يرجح وهو الذي المجتهد هو الذي يحق له ان ينظر في النصوص وان يرجح بين الاقوال. فليس الامر بهذه السهولة التي يتصورها بعض شباب اول التي يتصورها بعض حتى آآ بعض المشايخ - [00:22:24](#)

ثم قال رحمه الله ومن شروط السائل المستفتي انتهينا من المفتي ننتقل الان الى المستفتي وهو الذي يسأل الشيخ ما هي ما هو شرط المستفتي؟ شرط المستفتي ان يكون جاهلاً - [00:22:40](#)

واضح هذا. المفتي يجب ان يكون عالما والمستفتي يجب ان يكون جاهلا. لذلك قال ومن شروط السائل المستفتي الا يكون عالما. يعني ايش يكون جاهلا الا يكون عالما كالمفتي لانه ان كان عالما كالمفتي خلاص ما يحتاج يسأل - [00:22:53](#) وانما هو هو بنفسه يستنبط فحيث كان مثله مجتهدا فلا يجوز كونه مقلدا. اما اذا كان المستفتي مجتهدا وعالما وفقها فلا يجوز كونه مقلدا لا يجوز للعالم والفقيه والمجتهد لا يجوز له ان يقلد - [00:23:08](#) بل يجب عليه ان يصل الى الحق بنفسه وبدليله ثم قال فرع في التقليد ما معنى تقليد ما معنى تقليد؟ عندنا مصطلحان متقابلان. تقليد واجتهاد المفتي مجتهد والعامي مقلد طيب ما معنى تقليد؟ وما معنى اجتهاد؟ هذا ما سنعرفه في هذا الفصل - [00:23:28](#) يقول الناظم تقليدنا سيذكر للتقليد تعريفين سيذكر للتقليد تعريفين. التعريف الاول قبول قول القائل من غير ذكر حجة للسائلين. قبول قول قائل من غير ذكر حجة للسائل. لو جاءك انت الان مثلا فقيه. جاءك عامي وقال لك ما حكم صوم يوم السبت - [00:23:53](#)

ما حكم صوم يوم السبت وقلت له مثلا اه مكروه طيب او قلت له جائز مثلا ثم انصرف. هل ذكرت له حجة؟ لا. هل ذكرت له دليلك من القرآن او من السنة او من القياس او من الاجماع؟ لا. هذا يسمى تقليدا. لانه اخذ - [00:24:19](#) دون ان تذكر له حجة واضح هذا وهذا هو الغالب على اسئلة الناس انك تفتي العامي دون ان تذكر له الدليل القول الثاني وقيل بل قبولنا ما قاله مع جهلنا من اين ذاك قال - [00:24:39](#) القول الثاني في تعريف التخليد ان التقليد هو ان تقبل قول المفتي مع جهلك من اين قال هذا المفتي هذا الشيء؟ هل هل اخذه من القرآن؟ او اخذه من السنة؟ هل اخذه من الجماع؟ هل اخذه من من القياس؟ هل اخذه من قول - [00:24:55](#) لا تدري لا تدري واضح هذا طيب فان قلت ما الفرق بين بين التعريفين بينهم وتشابه ما الفرق بين بين التعريفين نقول الفرق بين القولين كما قال اه بعض الشراح ان القول الاول يدل على ان المفتي عالم بالدليل لكنه لم يذكره - [00:25:15](#) واضح هذا؟ كل ما في الامر ان المفتي في على الرأي الاول هو هو عالم بالدليل. لكنه لم يذكره لك لم يذكره للمستفتي. واما على على التعيين الثاني للتقليد فهو يدل على انه اخذ بقوله وهو لا يدري انه عالم او - [00:25:41](#) بالدليل على التعريف الثاني انت ايها العامي لما اخذت بهذا برأي هذا المفتي هل تعرف دليله؟ هل هل تعرف من اين قال لك هذا الكلام؟ الجواب لا ففي الرأي الثاني - [00:25:57](#) المستفتي آلا لا يدري انه عالم اي يعني يعني ان المفتي عالم او جاهل بالدليل لا تدري واضح هذا؟ اذا نقول الفرق بين القولين ان القول الاول يدل على ان المفتي عالم بالدليل - [00:26:14](#) لكنه كل ما في الامر انه لم يذكره لك اما على الرأي الثاني لتعريف التقليد فهو يدل على ان المستفتي اخذ بقول المفتي وهو لا يدري انه عالم او جاهل بالدليل؟ لا لا يدري - [00:26:32](#) واضح هذا على كل حال التقليد هو قبول قول القائل. سواء قلنا على القول الاول القول الثاني فالامر في هذا سهل وقيل بل قبولنا مقالة مع جهلنا من اين ذاك قاله. طيب - [00:26:50](#) طيب بناء على هذا اخذنا الان لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو جئت انت الان واخذت عندما يأتي الصحابي ويسأل النبي صلى الله عليه وسلم يقول له يا رسول الله احرامنا نفعل - [00:27:07](#) كده فيقول لا هذي فتوى والصحابي مستفتي والنبي صلى الله عليه وسلم مفتي طيب هنا هذا الصحابي الذي اخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف هل هذا يسمى تقليدا - [00:27:19](#) هل هذا يسمى تقليدا لانه النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطه دليلا وانما قال له لا او نعم افتاه فقط طيب طبعا طبعا هذا مما بحثه الاصوليون هل يسمى تقليدا او لا؟ والامر لا يترتب عليه يعني فائدة كبيرة او عمل كبير لان انت - [00:27:36](#) في النهاية مطالب بان تتبع النبي صلى الله عليه وسلم. سواء سميته تقليدا او سميته تابعا. هذا شيء اخر. المهم اذا جاءك الحديث تأخذ به. طيب لكن هم لما قالوا اذا عرفت التقليد بانه ان تأخذ بقول المفتي دون ذكر الدليل - [00:28:01](#)

فحينئذ اخذ الصحابي لقول النبي صلى الله عليه وسلم دون دون ان يأخذ دليلا دون ان يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم دليلا هذا يسمى تقليدا لذلك قال ففي قبول قول طه المصطفى بالحكم تقليد له بلا خطأ أي بلا اشكال. يعني على القول الاول الذي يقول -  
[00:28:19](#)

التقليد هو هو قبول قول القائل من دون ان تذكر له الحجة فحينئذ اذا اخذ الصحابي بقول النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نحن حينما نأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم بدون بدون آآ بدون ان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم دليلا - [00:28:38](#)  
فهذا يسمى تقليدا. طبعاً قد تقول انت اصلاً قول النبي صلى الله عليه وسلم في حد ذاته دليل وكيف يكون هذا؟ نقول يعني هم ينظرون الى انه اما ان يذكروا الحجة واما ان لا يذكروا الحجة - [00:28:52](#)

لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا يذكر حجة على فتواه يعني مثلاً عندما قال للصحابة عندما قال للصحابة وفي بضع احدكم صدقة. يعني اذا جامع الانسان زوجته له صدقة. فاستغربوا هذا - [00:29:06](#)  
قالوا ايأتي احدنا شهوته ويكون له بها اجر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع ان يقول له نعم فيه اجر وانتهى الموضوع لكنه جاءهم بدليل فلما لو قال لهم نعم فيه اجر وانتهى الموضوع هنا اخذوا قوله دون حجة - [00:29:21](#)

طيب من ثم تقليدا عند بعض الاصوليين واما حينما قال لهم ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر الجواب بلى. فكذلك اذا وضعها في حلال هذا ايش؟ هذا ذكر للحجة - [00:29:40](#)  
هذا دليل وهو دليل قياسي النبي صلى الله عليه وسلم هذا على هذا. قاس الحلال على الحرام على كل حال. ففي قبول قول طه المصطفاه بالحكم تقليد له بلا خفاء. هذا على القول الاول - [00:29:55](#)

وقيل لا والقول الثاني يقولون لا عندما نأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانها هذا لا يسمى تقليدا لا يسمى تقليدا. وضع النبي صلى الله عليه وسلم مختلف عن وضع كل المفتين - [00:30:11](#)  
لان النبي صلى الله عليه وسلم رسول ونبي يوحى الي لذلك قال وقيل لا ايش يعني لا؟ يعني لا يسمى اخذنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم بدون حجة تقليدا لا يسمى كذلك. ماذا - [00:30:25](#)

لماذا؟ قال وقيل لا. لان ما قد قاله يعني النبي صلى الله عليه وسلم جميعه بالوحي قد اتى له لان ما قد قاله جميعه بالوحي قد اتى له. يعني ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من تحليل او تحريم او فتوى فهذا في حد ذاته اصلاً دليل - [00:30:39](#)  
وفي حد ذاته وحي. وكل ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم هو وحي من الله. فعندما نأخذ به هذا لا يسمى تقليدا. وانما يسمى اتباعاً للوحي واضح هذا ثم قال باب الاجتهاد - [00:30:59](#)

باب الاجتهاد. عرفنا التقليد نريد ان نعرف ما معنى الاجتهاد. عندما نقول اجتهاد فلان او فلان مجتهد. عرضنا الشروط التي يجب ان تجتمع في لكن ما معنى لما نقول اجتهاد الفقيه في المسألة؟ نقول الاجتهاد في اللغة العربية هو بذل الوسع بما فيه كلفة. شيء فيه مشقة وكلفة - [00:31:19](#)

قال له اجتهاد فلا يقال مثلاً اجتهدت كي احمل القلم. لانه القلم خفيف جدا لا يحتاج الى اجتهاد طيب انما الاجتهاد يقال لحمل الشيء الثقيل او ما فيه شق مشقة او كلفة او صعوبة. هذا يقال له اجتهاد. هذا في اللغة العربية. اما في الاصطلاح - [00:31:40](#)  
فقال الناظم وحده يعني تعريفه ان يبذل الذي اجتهاد مجهوده في نيل امر قد قصد. يعني هو بذل الفقيه المجتهد مجهوده يعني طاقته ووسعه في نيل يعني في بلوغ امر قد قصد يعني قد قصده من الشريعة - [00:31:58](#)

يعني نقول الاجتهاد هو ان يبذل الفقيه وسعه للوصول الى حكم شرعي واضح هذا اما اذا كان الامر قوله ان يبذل الفقيه وسعه لو كان الامر لا يحتاج الى الى بذل وسع وانما يعرفه الانسان بالبدهة وبالضرورة مثل تحريم الزنا - [00:32:19](#)  
هذا لو قالوا اجتهاد طيب. وقوله للوصول الى حكم شرعي للوصول الى حكم شرعي خرج به الاجتهاد في غير الامور الشرعية. مثل ان تجتهد في في الوصول الى مسألة نحوية او صرفية او متعلقة بعلم الرياضيات - [00:32:39](#)

طيب هل الارض او هل الارض كروية او مسطحة مثلاً؟ طيب الى غير ذلك من المسائل التي هي في الاصل من خارج علوم الشريعة

فاجتهادك للوصول الى هذه الاحكام لا يسمى اجتهادا عند الاصوليين - [00:32:56](#)

وانما يسمى اجتهادا لغة لا اصطلاحا والاجتهاد الاصطلاحي لا بد ان يكون لابد ان يكون داخل العلوم الشرعية اذا بذل الفقيه الفقيه

خرج به العامي فالعامي لا يجتهد وطالب علم المبتدئ كذلك لا يجتهد - [00:33:12](#)

مجهوده اي طاقته للوصول الى غرض شرعي ولا يشترط ان يصل الى اليقين بل يكفي ان يحصل ان يحصل له الظالم. مثال

ذلك ان تبحث آآ ان يبذل الفقيه وسعه مثلا - [00:33:31](#)

يبحث مثلا مسألة الزواج بدون ولي. هل هو جائز ام لا؟ فبذل وسعه ونظر في القرآن ونظر في السنة يا اخوان السحابة هذا بدر

الوسع. والامر ليس بالهين ثم ينظر في الاثار وفهمها وتصحيحها وتضعيفها فلما نظر في كل هذا توصل الى ان - [00:33:48](#)

الزواج بدون ولي لا يجوز هذا اجتهاد. وحده ان يبذل الذي اجتهد مجهوده في غير امر قد قصد. ثم قال ولينقسم الى صواب وخطأ.

يعني ينقسم الاجتهاد الى قسمين اجتهاد صواب واجتهاد خاطئ - [00:34:10](#)

اجتهاد مصيب واجتهاد خاطئ نقول الاجتهاد لا يخلو اما ان يكون في الاصول واما ان يكون في الفروع. الاصول يعني في العقائد

والفروع يعني في فروع الفقه طيب فيقول ولينقسم الى صواب وخطأ. يعني ان الاجتهاد المجتهد اما ان يجتهد فيصيب واما ان

يجتهد فيخطئ - [00:34:28](#)

هذا متى؟ هذا في الفروع الفروع فاذا اجتهد الفقيه واصاب الحكم في المسألة الفقهية فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد.

ففي الحالتين لا اثم عليه طيب لكنه ان اصاب له اجران وان اخطأ له اجر واحد. هذا متى؟ اذا بذل وسعه واستفرغ طاقته -

[00:34:54](#)

ولكن الذي يريد ان يقوله ان يقوله المصنف ان الاجتهاد ينقسم الى صواب والى خطأ طيب اذا لما نقول ولينقسم الى صواب وخطأ

يعني ان الاجتهاد في دائرة الفروع الفقهية ينقسم الى ثواب وخطأ. مثلا مسألة الان الزواج بلا ولي - [00:35:19](#)

زواج المرأة بلا ولي الجمهور اجتهدوا وقالوا له حرام. والاحناف اجتهدوا وقالوا حلال. طيب من المصيب ومن المخطئ نقول القول

الاول وهو الذي عليه يعني جمع من من الاصوليين ان احدهما مصيب احدهما مخطئ. يعني لابد ان ان الصواب مع احدهما ولا -

[00:35:43](#)

ولا نقول كلاهما مصيب واضح هذا؟ بل احدهما مصيب واحدهما مخطئ لا شك هذا هو الذي يدل عليه الحديث وهذا الذي عليه

جمع من الاصوليين. القول الثاني ايش يقول؟ وقيل - [00:36:03](#)

وقوله قيل آآ في الغالب انه لما يقول قيل اشارة الى انه قول ضعيف يعني انه قول هاي تسمى هذي صيغة تمريض. وقيل في الفروع

يمنع الخطأ. القول الثاني من قول الاصوليين يقولون ان ان - [00:36:20](#)

اجتهاد المجتهد في الفروع كله صواب يعني لا يوجد مخطئ فكل مجتهد مصيب كل مجتهد مصيب. ولا يوجد خطأ ولا صواب

فببراعي ذلك مسألة الان الزواج بلا ولي هل هل الجمهور مصيبون؟ نعم - [00:36:36](#)

هل الاحناف مصيبون؟ نعم كلاهما مصيبة ولا يوجد خطأ ولا صواب في الفروع. كله صواب واضح هذا؟ لانه لانه كليهما مجتهد فعند

الرأي الثاني يقولون لا يوجد خطأ ولا صواب في الفروع - [00:36:58](#)

واضح هذا؟ لكن هذا القول يعني يعني كما قال الناظم قيل يعني هذا قول يعني فيه اشارة الى ضعفه الصواب هو القول الاول هو

القول الاول وهو الذي صوبه لست انا الذي صوبته التصويب يعني هذا امر يعني هو امر للعلماء وانما - [00:37:15](#)

الصواب الصواب الذي صوبه جمع من من العلماء. ولا ينقسم الى صواب وخطأ وقيل في الفروع يمنع الخطأ. ثم قال وفي اصول الدين

اما بالنسبة لاصول الدين هي ما معنى اصول الدين؟ يعني في العقيدة - [00:37:37](#)

في العقيدة هل كل مجتهد مصيب لا ليس كل مجتهد مصيبا بل هناك من هو مجتهد مصيب وهناك من هو مجتهد مخطئ. هذا هذا لا

بد منه. وفي اصول الدين ذا الوجه - [00:37:52](#)

اي في اصول الدين لا يجوز لنا ان نقول بالقول الثاني. وهو القول الذي يقول ان الانسان في العقيدة قد يجتهد فيصيب وقد يجتهد

فيخطئ هذا القول لا يجوز ان نقول به في العقيدة - [00:38:09](#)

بل نقول بالقول الاول ما هو القول الاول؟ ان المجتهدين منهم من هم ان المجتهدين قد يصيبون وقد يخطئون في العقيدة طيب وفي اصول الدين اذا الوجه امتنع الوجه الثاني. لماذا؟ اذ هذي اذ تعليلية - [00:38:24](#)

يعني لانه فيه تصويب لارباب البدع. لانه اذا قلت بهذا القول الثاني ستكون قد صوبت اجتهادات اهل البدع الكفر والضلال مثال ذلك من النصارى حيث كفرا فلتوا. النصارى يقولون بالتثليث ان الله ثالث ثلاثة. تخيل لو قلت انت ان كل مجتهد في العقيدة مصيب -

[00:38:43](#)

معنى ذلك المسلمون اجتهدوا في التوحيد فاصابوا والنصارى اجتهدوا فقالوا بالتثليث فهم ايضا مصيبون لانهم اجتهدوا وادوا الذي عليهم واوصلهم اجتهادهم الى ان الله ثالث ثلاثة والعياذ بالله فحينئذ يلزمك ان تقول ان هؤلاء مصيبون. هل يجوز ان يقول

الانسان هذا؟ هذا ضلال. مثال اخر والزاعمين انهم لن يبعثوا. الذين يقولون - [00:39:07](#)

ان الانسان اذا مات لا يبعث يوم القيامة. مثل الملاحظة الان مثلا. لا يوجد بعث ولا نشور ولا حساب ولا شيء. يقول لك هؤلاء اجتهدوا.

وكل مجتهد مصيب واضح؟ نقول كل مجتهد مصيب؟ لا هذا خطأ. ليس كل مجتهد مصيبا - [00:39:33](#)

في العقيدة ليس كل مجتهد مصيبا بل قد يجتهد فيصيب وقد يجتهد فيخطئ. وهؤلاء اخطأوا بل ضلوا وكفروا مثال ثالث او لا يرون

ربهم بالعين الذين يقولون ان الله عز وجل لا يرى يوم القيامة بالعين - [00:39:49](#)

ان المؤمنين لا يرون ربهم يوم القيامة بالعين. وهذا ضلال وانحراف النصوص ناطقة وصريحة بان المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة.

وجوه يومئذ الى ربها ناظرة. فلو جاء شخص قال انا اجتهدت - [00:40:04](#)

وتبين لي ان الناس لا يرون ربهم يوم القيامة. نقول اجتهادك خاطئ وباطل. وليس كل مجتهد في العقيدة مصيبا مثال اخر مثال

رابع كذا المجوس في ادعى الاصلين المجوس الذين يؤمنون بالاصلين ما هما الاصلان - [00:40:18](#)

يعني المجوس يؤمنون بان بان هناك الهين اله للخير واله للشر. من هو اله الخير؟ النور. من هو اله الشر؟ الظلمة طيب هذي عقيدة

المجوس. طيب كيف قال هذا؟ اجتهاد - [00:40:37](#)

اذا قلت ان كل مجتهد في العقيدة مصيب معناها قول المجوس هذا صواب وهذا كفر وضلال. لا خالق الا الله ولا اله ولا معبود الا الله

ثم قالوا ومن اصاب في الفروع يعطى اجرين - [00:40:51](#)

واجعل نصفه واجعل نصفه من اخطأ. يعني ان الانسان اذا اجتهد فاصاب فله اجران. واذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد. هذا في

الفروع ام في الاصول من فروع الدين وليس في العقيدة. وهو يشير بذلك الى حديث رواه البخاري ومسلم. وهو قوله عليه الصلاة

والسلام من اجتهد واصاب فله اجران - [00:41:07](#)

ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد رواه البخاري ومسلم من حديث عمرو ابن العاص نعم ثم قال لما رواوا عن النبي الهادي فذاك من

تقسيم الاجتهاد. اي يشير الى ما رواه الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم الهادي الذي هدى البشرية - [00:41:31](#)

ميسي ذلك من تقسيم الاجتهاد اي انه قسم الاجتهاد الى قسمين اجتهاد صواب واجتهاد خطأ. ثم قال وتم نظم هذه المقدمة اي تم

نظم هذه المقدمة يعني يعني يقصد به الورقات. فهي تعتبر مقدمة للدخول في هذا البحر العظيم. وهو بحر علم اصول الفقه. وتم

نظم هذه - [00:41:51](#)

مقدمة ابياتها في العدد در محكما هذي طريقة قديمة كانت تستعمل ولكن الناس الان ما صاروا يتعاملون بها. وانما هي موجودة الان

بين العلماء وبين الادباء يستعملونها. طريقة للعد طيب وطريقة للحساب - [00:42:11](#)

يقول ابياتها في العدد كلمة در كلمة در. هذا رمز. الدال يشير الى عدد والراء تشير الى عدد وقوله محكمة. هذا حشو وتكميل اراد به

ان يكمل بيت ليس له معنى هنا - [00:42:31](#)

طيب يعني هو ليس رمزا لشيء وانما هو تكملة بيت فقط طيب در الدال عند علماء الادب تفيد رقم اربعة والراء تفيد رقم مئتين

مئتين مع اربعة تصبح مئتان واربعة. يعني ابيات هذه المنظومة - [00:42:54](#)

ابيات عدد ابيات هذه المنظومة مئتان واربعة. طبعا هذا مع حذف المقدمة. اذا حذفت المقدمة الناظم فان المجموع يكون عدد ابيات المنظومة هذه مئتان واربعة. وقد رمز هو الى هذا بقوله در. لان الدال عند الادباء تفيد اربعة - [00:43:17](#)

والراء عند الادباء تفيد مئتان محكمة هذا حشو تكلمة بيت طيب وهو يقصد انها درة محكمة يعني متقنة ان هذه المنظومة محكمة طيب ثم قال في عام طاء ثم ظاء ثم فاء ثاني ربيع شهر وضع المصطفى. في هذا البيت ارخ لختم المنظومة. يعني متى ختم هو هذه - [00:43:37](#)

في اي تاريخ قال لك في هذا التاريخ وهذا نفس الشيء ايضا رموز انزلي عند العدباء لرقم تسعة الظاء الظاء رمز عند الادباء لرقم تسعة اه عفوا. الظاء لرقم تسعة مئة - [00:44:02](#)

والفاء الفاء لرمز لرقم ثمانين اذا صار المجموعة ايش المجموع تسعة وثمانين وتسع مئة. يعني ختم الناظم رحمه الله هذه المنظومة ختم الناظم رحمه الله هذه المنظومة في عام تسعة وثمانين وتسع مئة - [00:44:19](#)

تسع مئة وتسعة وثمانين للهجرة ختم الناظم رحمه الله هذه المنظومة واضح هذا في طعام طاء ثم ظاء ثم فاء ثاني ربيع شهر وطمع المصطفى وهذا متعلق بما يسمى بالحروف الابدجية - [00:44:42](#)

وكل حرف في حروف الابدجية اه له اه يرمز الى رقم معين يحتاج اه الى شرح نتركه ان شاء الله في الشرح الموسع ان شاء الله سنشرحه باذن الله ثم قال فالحمد لله على اتمامه اي اتمام هذه المنظومة ثم صلاة الله مع سلامه على النبي واله وصحبه وحزبه -

[00:45:01](#)

الحنن هم الجماعة. الجماعة الذين امرهم واحد. سواء كان في خير او في شر. يقال لهم حزب نعم وحزبه وكل مؤمن به. وبهذا نكون الحمد لله قد انتهينا من شرح هذه المنظومة المباركة الطيبة. وقد انتفعنا بها انتفاعا - [00:45:24](#)

عظيما واوصي طلاب العلم وكل من يستمع الى هذه الدروس بان آآ يحفظ هذه المنظومة عن ظهر قلب فانه لن ينتفع آآ انتفاعا تاما الا اذا حفظ هذه المنظومة كاملة عن ظهر قلب ثم بعد ذلك آآ ينظر في - [00:45:44](#)

شروحها فاننا شرحنا هذه المنظومة شرحا مختصرا آآ يعني لا يغنيك من ان تنظر في الشروح المتوسعة. آآ فانصح طالب العلم بان اه يضبط شرح ابن عثيمين كبدية اه يطلع عليه ويربط الامثلة ويفهمها جيدا فانه سيسهل عليه هذا العلم - [00:46:04](#)

جدا ثم لا يكتفي بهذا ينظر بعد ذلك في المرحلة الثانية في الشرح المبارك المسمى بلطائف الاشارات شرح نظم الورقات للشيخ عبد الحميد وهذا شرح مبارك وفيه نوع من التوسع وهو يصلح كمرحلة ثانية - [00:46:25](#)

ولعل الله عز وجل يبسر لنا ان نشرح هذا الشرح. نشرح شرح عبد الحميد قدس. ونجعله للمتوسطين في علم اصول الفقه باذن الله. فتنظر في شرح عبد الحميد قدس وتستخرج منه الفوائد وقواعد. وستستفيد ان شاء الله. وطبعا علم وصول - [00:46:43](#)

تحتاج فيه ان تكون ملما بعلم النحو وبعلم آآ وبعلم المنطق حتى تستطيع ان تتمكن من الدخول في المطولات نكتفي بهذا القدر واسأل الله عز وجل ان يبارك لنا فيما قلناه وان يرزقنا واياكم عمل نافع عمل صالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين - [00:47:03](#)